سلسلة كتيبات شبكة بينونة

الأحكام الفقهية للقرآن

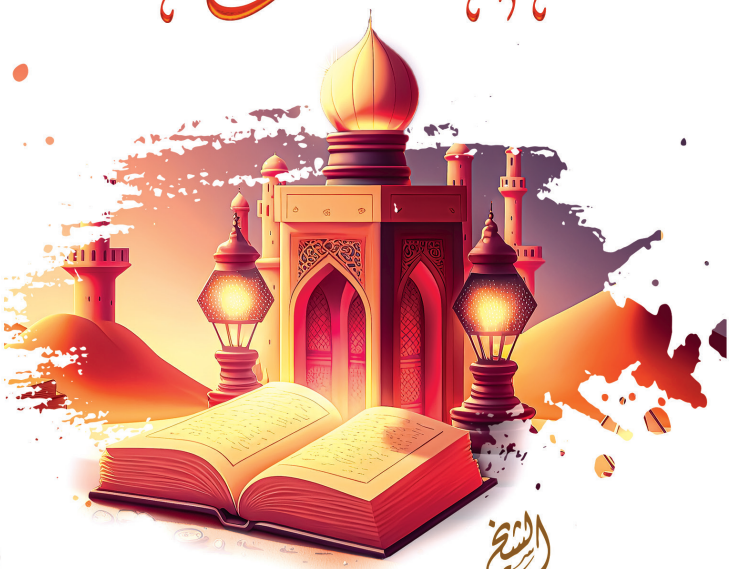

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

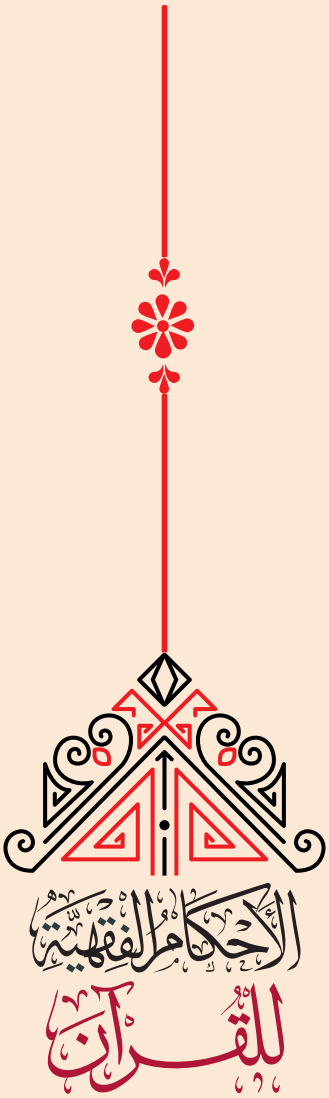
الأحكام الفقهية
للقرآن

الأحكام الفقهية للقرآن

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه، وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما بعد؛

فإننا نحمد الله عَزَّوَجَلَّ على نعمة الإسلام، و نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم القيامة، كتابة اليوم بعنوان: «**الأحكام الفقهية للقرآن الكريم**».

الأحكام الفقهية للقرآن الكريم، الله عَزَّوَجَلَّ بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الوحي ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وكان من حكمته عَزَّوَجَلَّ أن ختم الوحي إلى البشرية بالقرآن الكريم الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ

﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [المَائِدَة: ١٥- ١٦] هذا القرآن الكريم فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من ابتغى الهدى من غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، هو الذكر الحكيم، هو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، لا يشبع منه العلماء، لا يخلق عن كثرة الرد، لا تنقضي عجائبه لذلك قالت الجن: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجِن: ١ - ٢] من قال بالقرآن صدق، ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، هذا القرآن الكريم بهذه المنزلة العظيمة؛ لأنه كلام الله عَزَّوَجَلَّ وحجته على عباده، هذا القرآن شرع له أحكاما تحفظ له هذه المنزلة، شرع له أحكاما في

العبادات في تلاوته وفي المعاملات من بيع وإجارة ورهن ونحو ذلك، فينبغي لكل مسلم معرفة هذه الأحكام الفقهية للقرآن الكريم، ومن هنا تأتي هذه الكتابة، نذكر بعضا من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم.

أولها: أحكام التطهر لقراءة القرآن ومس المصحف، هذه مسألة مهمة فيما يتعلق بحكم الطهارة لقراءة القرآن ومس المصحف، هذه من مسائل التي اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا بسبب اختلافهم في صحة وضعف الأدلة، أو في وجوه الاستدلال من هذه الأدلة، فمن العلماء من أجاز للجنب قراءة القرآن، ومنهم من منع ذلك، ومنهم من أجاز للحائض قراءة القرآن ومنهم من منع ذلك، ومن العلماء من منع مس المصحف للحائض والجنب والمحدث، ومنهم من أجاز ذلك، ومن العلماء من أجاز قراءة بعض الآيات للجنب والحائض، ومنهم من فرق بين

مس المصحف وقراءة القرآن، ومنهم من لم يفرق ومنهم من جوّز الجنب والحائض مس المصحف وقراءة القرآن للتعلم أو التعليم، هذه الأقوال والمذاهب في كتب الفقه معلومة، ويشير لذلك كثير من أهل العلم إلى هذا الخلاف كالحافظ النووي في كتابه المجموع يذكر الخلاف في هذه المسائل، وهكذا الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح السنة يقول: «**وَجَوَّزَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَوَّزَ مَالِكٌ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَجَوَّزَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ آيَةٍ**»[1]، يشير إلى هذا الخلاف، وهكذا ذكر أهل العلم هذا الخلاف، لا نريد أن نطيل لأن المسألة لها فروع حكم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما عدا قراءة القرآن، و لكن نتكلم فيما يتعلق الأحكام الفقهية للقرآن، يعني حكم قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر لغير المتوضئ،

(١) شرح السنة (٢/ ٤٣).

يجوز لغير المتوضئ قراءة القرآن عن ظهر قلب باتفاق العلماء، قال الإمام البغوي في شرح السنة: «**فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا لِلْمُحْدِثِ**»[٢]، والدليل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[٣]، وهكذا أيضا فرع آخر لهذه المسألة تتعلق بأحكام التطهر لقراءة القرآن: حكم قراءة القرآن للمحدث حدثا أكبر الجنب والحائض والنفساء، هنا اختلف العلماء اختلافا كبيرا، قال الحافظ النووي في المجموع في باب ما يوجب الغسل: «**مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء... وقال داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب واختاره ابن المنذر، وقال مالك يقرأ الجنب**

(٢) شرح السنة (٢/ ٤٨).

(٣) رواه مسلم (٣٧٣).

الآيات اليسيرة للتعوذ، وفي الحائض روايتان عنه وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية» [٤]، ثم ضعف النووي أدلة المذهب في منعهم قراءة القرآن للمحدث حدثا أكبر خالف مذهبه الشافعي، يقول البغوي أيضا في شرح السنة [٥] : **« قال أكثر أهل العلم لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَلا لِلْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وسُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَوَّزَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَوَّزَ مَالِكٌ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَجَوَّزَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ آيَةٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَسْتَفْتِحَانِ الآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلا يُتِمَّانِهَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْحَائِضُ إِلا طَرَفَ الآيَةِ»**، هذا كلام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة للفقهاء المشهورة،

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٨).

(٥) شرح السنة (٢/ ٤٣).

والراجح من خلال هذا في هذه المسألة جواز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء، وممن جوز القراءة كما أسلفنا ابن عباس وابن المسيب وعكرمة وداود وابن المنذر والطبري ومالك وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وابن حزم والشوكاني والألباني وغيرهم ممن جوزوا قراءة القرآن الجنب، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ**»، والقرآن من أفضل الذكر ولأن نبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحيانا ينام وهو جنب لا يغتسل حتى الصباح، كان لا ينام إلا بعد أن يقرأ سورة تبارك قبل النوم، وحثنا أن نقرأ آية الكرسي والمعوذات عند النوم، فلا تحرم قراءة القرآن للجنب هذا **الدليل الأول**، وكذلك أيضا قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال؛ وهو ظاهر في**

عموم الذكر، فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا» [٦]، البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد أثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ: **«إِن بن عَبَّاس كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ»**، قال ابن حجر: **«والأحسن ما قاله بن رشيد تبعا لابن بطال وغيره إن مراده- البخاري- الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة... ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وبن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه»** [٧]، أيضا من أدلة أصحاب هذا القول البراءة الأصلية، قالوا البراءة الأصلية الأصل الجواز حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم: كان يذكر الله على كل أحيانه [٨]، إذًا هذه **المسألة الثانية** أو الفرع الثاني من فروع هذه المسألة ما يتعلق بأحكام التطهر

(٦) سبل السلام (١/ ١٠٢).

(٧) فتح الباري (١/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٨) ذكره الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار (١/ ٢٨٤).

لقراءة القرآن هذه المسألة الثانية، والراجح جواز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء كما أشرنا إلى من قال إلى ذلك وأدلتهم.

الفرع الثالث لهذه أيضا المسألة الكبيرة: هو مسألة مس المصحف، حكم مس المصحف للمحدث حدثا أصغر أو أكبر يعني لغير المتوضأ وللجنب وللحائض والنفساء، هذه المسألة أيضا أشرنا إلى خلاف فيها من نقلنا لكلام أهل العلم، وأشرنا إلى كلام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا قال: « **وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُحْدِثَ أَوِ الْجُنُبَ لَا يَجُوزُ لَهُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَلَا مَسُّهُ....وَجَوَّزَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ حَمْلَهُ وَمَسَّهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمَسُّ الْمَوْضِعَ الْمَكْتُوبَ**»[٩]، هذا يشير البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الخلاف، والشوكاني أيضا في نيل الأوطار[١٠] قال: «**وأما المحدث حدثا أصغر**

(٩) شرح السنة (٢/ ٤٨).

(١٠) نيل الأوطار (١/ ٢٠٧).

فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والهادوية وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء لا يجوز»،

وابن حزم أيضا من قبله في كتابه المحلى [١١] قال: **«وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما ضعيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان»**، يعني كأنه يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ضعف أدلة جمهور العلماء الذي قالوا بعدم جواز مس المصحف، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه تمام المنة [١٢] : **«وجب الرجوع إلى الأصل وهو الإباحة وهو مذهب داود وأصحابه واحتج له ابن حزم ورواه عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير»**، إذَا هذه إشارة إلى الخلاف في

(١١) المحلى (١/ ١٠٧)

(١٢) تمام المنة (ص١٠٧).

هذه المسألة والراجح والله أعلم في هذه المسألة ما ذهب إليه كثير من أهل العلم من جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر أو حدثا أكبر، وممن قال بذلك كما أشرنا داود وأصحابه واحتج له ابن حزم في المحلى، ورواه عن ابن عباس وعن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وذكره البغوي أيضا عن الحكم وحماد وأبي حنيفة ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١٣)، وردّ على أدلة المخالفين، كما فعل ابن حزم في المحلى (١٤)، وهذا القول أيضا رجحه الألباني في تمام المنة (١٥)، وأدلة هؤلاء العلماء الذين قالوا بجواز مس المصحف للمحدث حدثا أكبر وحدثا أصغر استدلوا بقوله ﷺ لعائشة حين طمثت -يعني حاضت- في الحج قال لها: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ

(١٣) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٠٦).
(١٤) ينظر: المحلى (١/ ٧٧).
(١٥) ينظر: تمام المنة (ص١١٦).

الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي» [١٦]، قال أصحاب هذا القول أباح لها كل أنواع القرب والعبادات ومنها مس المصحف وقراءة القرآن، دليلهم الثاني أيضا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ**»، ومن ذكر الله قراءة القرآن ومس المصحف للقراءة، أيضا من أدلة هؤلاء العلماء قالوا البراءة الأصلية، قالوا لا يوجد دليل صحيح وصريح يمنع ذلك، هذا قاله الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة [١٧] قال: «**والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها فتأمل**»، وانتهينا من هذه **المسألة الأولى** أو الحكم الأول من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم.

المسألة الأخرى أيضا: قراءة القرآن في

(١٦) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(١٧) تمام المنة (ص١١٦).

الحمام، اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن في الحمام، يعني مكان الاستحمام والاغتسال، **فالقول الأول**: أن قراءة القرآن في الحمام مكروهة، **والقول الثاني**: أن قراءة القرآن في الحمام جائزة، وهذا القول هو الراجح من قراءة القرآن في الحمام جائزة بلا كراهة، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية وقول المالكية أيضا الذي ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني والنووي أيضا في المجموع وابن حجر في فتح الباري، قال: هذا قول المالكية ذكروا ونسبوه إلى قول المالكية، وهكذا قال الشافعية كما ذكر ذلك الحافظ النووي في كتاب المجموع[١٨]، وبعض الحنابلة،إذاً هؤلاء قالوا أن قراءة القرآن في الحمام جائزة، وهذا هو القول الراجح لعدم الدليل على منع قراءة القرآن في مكان الاغتسال، هذا هو القول الراجح، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر

(١٨) ينظر: المجموع (٢/ ١٦٣).

الله على كل أحيانه، وكان يدخل الحمام يغتسل ﷺ فيذكر الله عَزَّوَجَلَّ والقرآن من أفضل الأذكار، يدخل في عموم قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فتجوز قراءة القرآن في الحمام، يتبع لهذه المسألة الدخول بالمصحف في الحمام أيضا، ونفس الخلاف السابق منهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالجواز، والراجح في هذه المسألة الجواز، جواز الدخول بالمصحف للحمام إذا أمن أن يسقط هذا المصحف في مكان لا يليق به، إذا أمن أن لا يتعرض هذا المصحف للبلل بالماء أو نحو ذلك، فلا بأس بالدخول بالمصحف للحمام إلا إذا خيف عليه من السقوط في النجاسة أو في الماء يتبلل بالماء، يسقط المصحف في مكان لا يليق به فهو في هذه الحالة لا يجوز، أما إذا أمن أن هذا المصحف لا يبتل بالماء ولا يصيبه شيء من القاذورات أو من غير ذلك، فالأصل أنه يجوز الدخول بالمصحف للحمام.

المسألة الثالثة أو الحكم الثالث: قراءة القرآن في الصلاة، اختلف العلماء يعني في الصلاة جملة **اختلف أهل العلم على ثلاث أقوال:** بعض العلماء قالوا قراءة القرآن ركن في جميع الصلوات، وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف، ونقل بعض الفقهاء الاتفاق على ذلك كما قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكَذَا الْقِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ» (١٩)، وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «**قال اتفقوا على -يعني أصحاب المذاهب الأربعة- اتفقوا على أن فرض القراءة على كل مصل إذا كان إماما أو منفردا في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا**». هذا كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠)، هذا هو القول الأول وهو القول **الراجح في هذه المسألة:** أن قراءة القرآن ركن في جميع الصلوات،

(١٩) بدائع الصنائع (١/ ١١٠).

(٢٠) الإفصاح عن معاني الصحاح

هذا الذي يترجح في هذه المسألة، وهو واضح الرجحان للأدلة المتواترة عليه من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، والله عَزَّوَجَلَّ أمر قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالله عَزَّوَجَلَّ عبر عن صلاة الفجر بقرآن الفجر عبر عن الكل وهو الصلاة بالجزء وهو القراءة، وهذا تعبير بالقراءة يدل على أهمية القراءة، وأنها ركن من أركان الصلاة، هكذا أيضا أحاديث جاءت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢١]، هذا حديث أيضا يدل على أن قراءة القرآن في الصلاة جملة ركن من أركان الصلاة.

المسألة الرابعة من مسائل الأحكام الفقهية للقرآن: قراءة القرآن في الصلاة بغير اللغة العربية قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة، أيضا اختلف العلماء على

(٢١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

ثلاث أقوال مشهورة: القول الأول أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح مطلقا لا تصح، وهذا قال به جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم، واستدلوا بما رواه رفاعة ابن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث المسيء في صلاته والذي جاء فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له قال المسيء: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**» (٢٢)، فهذا حديث المسيء في صلاته حديث مشهور، إذًا أمره بقراءة القرآن، وهذا يدل على أن قراءة القرآن باللغة العربية أما بغير اللغة العربية فلا يجوز؛ لأن هذا كلام الله عَزَّوَجَلَّ والترجمة إلى غير اللغة العربية تعد تفسيرا لا قرآنا؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على نبينا محمد الله عليه وسلم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢] فلا تجوز قراءة القرآن بغير اللغة العربية في الصلاة وفي

(٢٢) رواه الترمذي (٣٠٢).

غيرها هذه المسألة الرابعة أنه لا يجوز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية.

المسألة الخامسة من الأحكام الفقهية للقرآن: حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود، هنا أيضا فيه خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال مشهورة، والقول الأول هو قول أنه تحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهذا القول دليله ما رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ**» (٢٣)، إذًا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قراءة القرآن أثناء الركوع والسجود، فلا تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود هذا يكفي من الأدلة في هذه المسألة فالقرآن لا يقرأ في الركوع والسجود، أما إذا كان دعاء من أدعية القرآن وأراد أن يدعو في سجوده أو في ركوعه فيجوز، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

(٢٣) رواه مسلم (٤٨٠).

النار لو دعا بهذا الدعاء وهو في القرآن فيجوز بنية الدعاء، أما بنية قراءة القرآن فلا يجوز في الركوع والسجود، وهناك قولان آخران يكره ذلك، والراجح كما أشرنا القول بتحريم قراءة القرآن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه -قراءة القرآن- والأصل في النهي للتحريم.

الحكم السادس من الأحكام الفقهية للقرآن: هل البسملة آية من القرآن؟ هذه أيضا مسألة مهمة، واتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النَّمل : ٣٠]، هذه اتفق عليها العلماء أنها آية من سورة النمل الآية الثلاثون في سورة النمل، أيضا اتفق العلماء على أن البسملة ليست آية بين سورتي الأنفال والتوبة هذا بالاتفاق، وكذلك أيضا في هذه المسألة هل البسملة آية من القرآن أو ليست بآية؟ هناك خمسة أقوال مشهورة لا نريد أن نطيل عليكم

لكن الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا من أول كل سورة، وليست آية للفصل بين السور، وإنما هي آية لابتداء السور أي: يؤتى بها للابتداء، ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، أي حتى تتنزل عليه البسملة لابتداء السورة التي بعدها، هذا الحديث رواه أبو داوود وغيره واختلف العلماء فيه لكن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ صحح هذا الحديث في صحيح سنن أبي داوود[٢٤]، فقال أصحاب هذا القول أن البسملة ليست بآية من كل سورة لكنها آية لابتداء السور، يعني يؤتى ببسم الله لابتداء السور ما عدا سورة التوبة بالإجماع الذي أشرنا عليه سابقا هذه ليست في بدايتها بسملة، هذا ذكره أهل العلم، وأيضا مما يرجح

(٢٤) رقم (٧٨٨).

هذا القول أنه يؤتى بها قبل سورة الفاتحة مع أنه ليس قبلها سورة ولو كانت للفصل لما أوتي بها، فهذا يدل على أنها آية مستقلة هي ليست من الفاتحة وليست من أول كل سورة، إذًا هل البسملة آية من القرآن أو ليست بآية؟ الآن أشرنا بأنها ليست آية من سورة الفاتحة على الراجح، وأيضا هي ليست آية من أول كل سورة، والذي يدل من السنة على أنها ليست آية من سورة الفاتحة ما جاء في صحيح مسلم [٢٥] حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي**» إلى آخر هذا الحديث.

قال العلماء كالكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، قالوا إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بقوله: الحمد لله رب العالمين دون بسم

(٢٥) رقم (٣٨).

الله الرحمن الرحيم، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد، هذا الذي قاله أصحاب هذا القول، وناقشهم العلماء كالنووي رد عليهم بوجه الاستدلال، والخلاف مشهور في كتب أهل الفقه لكن هذا الذي ترجح والله أعلم أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة، وليست آية من أول سور القرآن والله أعلم.

الحكم السابع من الأحكام الفقهية للقرآن: حكم قراءة القرآن في خطبتي الجمعة، الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، قالوا بمشروعيته منهم من قال بأنها واجبة، ومنهم من قال أنها مستحبة قراءة القرآن في خطبة الجمعة سنة فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهذا قال الحنفية والمالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، ودليلهم ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ القرآن، ومن ذلك الحديث الذي

رواه مسلم في الصحيح في كتاب الجمعة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « **ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس** »[٢٦] فالحديث ثابت، وجاء عن صحابية أخرى عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قال: « **أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ** »[٢٧]، هذا الحديثان يدلان على أنه يستحب قراءة القرآن في خطبة الجمعة، وجاءت آثار أيضا عن الصحابة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ سورة النحل كما في صحيح البخاري[٢٨]، قرأها في يوم الجمعة وهو يخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ سورة النحل، ولما جاءت السجدة نزل فسجد، إذًا هذه

(٢٦) رواه مسلم (٨٧٣).
(٢٧) رواه مسلم (٨٧٢).
(٢٨) رواه البخاري (٣٤).

المسألة مسألة قراءة القرآن في خطبة الجمعة هي سنة مستحبة.

الحكم الثامن من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم: ما هو حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن؟ حكم الاستعاذة في الصلاة أو في غيرها، القول الأول: أن الاستعاذة عند قراءة القرآن واجبة وهذا قول ابن حزم في المحلى كما هو معلوم، واستدل بأدلة الأمر بالاستعاذة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النَّحل : ٩٨] فقال: هذا أمر والأمر يدل على الوجوب، وكذلك فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه علمنا الاستعاذة بعدة صيغ، الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، أما جمهور أهل العلم فقالوا تستحب الاستعاذة لقراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها، واستدلوا بإجماع السلف على ذلك، صرفوا الأدلة التي فيها الأمر بالاستعاذة من الوجوب إلى الاستحباب، قالوا بالإجماع، إجماع

السلف وهذا أيضا معلوم، وذكره أهل العلم، فالقول الراجح: أن الاستعاذة عند قراءة القرآن سنة مستحبة من آداب قراءة القرآن، الاستعاذة قبل قراءة القرآن وقبل البسملة.

أيضا نأتي لحكم أيضا من الأحكام الفقهية للقرآن: البسملة عند قراءة القرآن، حكم البسملة بسم الله الرحمن الرحيم، فبالنسبة لحكمها خارج الصلاة فالظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على استحباب البسملة لقراءة القرآن، استحباب البسملة لقراءة القرآن، واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **بَيْنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾ [الكوثر :

١ - ٣] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ» (٢٩)، هذا حديث صحيح ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندما أراد أن يقرأ سورة الكوثر عندما نزلت ابتدأ بالبسملة، وهذا يدل على استحباب البسملة قبل قراءة القرآن، الاستحباب للبسملة قبل قراءة القرآن، وهكذا مشروعية البسملة عند القراءة في أحاديث كثيرة جاءت، فالبسملة، إذًا على القول الراجح أن البسملة عند قراءة القرآن سنة مستحبة كالاستعاذة، وهذا القول قول الحنفية والظاهر من قول المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة أنها سنة عند قراءة القرآن، هذا الحكم التاسع.

أما الحكم العاشر من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم: حكم ترتيل قراءة القرآن، اتفق العلماء على استحباب

(٢٩) رواه مسلم (٤٠٠).

ترتيل قراءة قرآن كما ذكر ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني قال: «**واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين**» (٣٠)، وهكذا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا قال في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن: «**وينبغي أن يرتل قراءته وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل**» (٣١)، إذًا هناك اتفاق على أن ترتيل قراءة القرآن سنة مستحبة، تحسين الصوت بالقراءة، ترتيل القرآن، وجاء الأمر بذلك من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّل: ٤] وهكذا جاء من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال أنس لما سئل كيف كانت قراءة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «**كانت مدا**»، **ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم**» (٣٢)، إذًا هذا المد من أيضا أحكام

(٣٠) المغني (١٢/ ٤٨).

(٣١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص٧٠).

(٣٢) رواه البخاري (٥٠٤٦).

التلاوة أحكام ترتيل القرآن، كذلك جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**» (٣٣)، هذا حديث أيضا صحيح، وفيه الأمر بالترتيل، والأمر بترتيل القرآن على الاستحباب، فيستحب ترتيل قراءة القرآن، هذا الحكم العاشر.

الحكم الحادي عشر من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم: قراءة القرآن عند المسلم حال الاحتضار، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين: فمن العلماء قالوا يستحب قراءة القرآن عند المحتضر -يعني قبل الموت- يقرأ القرآن حتى للمحتضر وهو في سكرات الموت يسمع القرآن، وهذا ثبت عن بعض السلف، وهذا القول بالاستحباب قال به الحنفية،

(٣٣) رواه أحمد (٦٧٩٩).

وهو قول في مذهب المالكية أيضا، وبه قال الشافعية أيضا كما قال في المهذب، وكذلك النووي في المجموع [٣٤] من القول للشافعية، وكذلك الحنابلة أيضا قالوا كما في المغني لابن قدامة [٣٥]، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في كتابه الاختيارات الفقهية [٣٦]، تستحب قراءة القرآن عند المحتضر الذي يعاني من سكرات الموت قبل الموت قبل أن يموت، والاستحباب هذا من فعل السلف يقال بالمشروعية، يقال مشروعية قراءة القرآن عند المحتضر، لفعل السلف وآثار ذكرت، ومن الآثار ما روي عن جابر بن زيد التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد، وهكذا جاء عن غيره، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب: ما يقال عند المريض إذا

(٣٤) ينظر: المجموع (٥/ ١١٥).

(٣٥) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٥).

(٣٦) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٩١).

احتضر أو إذا حضر هذا عند ابن أبي شيبة [٣٧]، ذكر هناك آثارا عن السلف أنه كانوا يقرؤون القرآن على المحتضر قبل أن يموت، قالوا هذه فيه عظة وموعظة وتذكير لهذا المحتضر قبل الموت حتى يشتغل بتدبر القرآن، قراءة القرآن يرجون له حسن الخاتمة، والقول الثاني والصحيح في المسألة: أنه لا يفعل هذا الفعل كسنة ثابتة، يقال بالمشروعية فقط لفعل السلف لا يقال أنه مستحب؛ لأن قراءة القرآن عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشارع، لم يثبت دليل لكن فعل السلف يدل على المشروعية لا يدل على الاستحباب والله أعلم، في هذه المسألة، قراءة القرآن على الميت يعني تتبع لهذه المسألة: قراءة القرآن على الميت بعد أن يموت قبل دفنه هذه المسألة أيضا ذكرها أهل العلم، والخلاف أيضا مشهور بين الفقهاء وثلاث

(٣٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧).

أقوال مشهورة، فهناك قول: أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه مكروهة، ومنهم من قال جائزة ومنهم من قال: كراهة تحريم، والصحيح أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه بدعة ليس عليها دليل، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الاختيارات الفقهية: **«والقراءة على الميت بعد موته بدعة»** (٣٨)، كذلك أن الأصل عدم وجود دليل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»** (٣٩)، وقال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** (٤٠)، فأين الأمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قراءة القرآن على الميت قبل دفنه، ما يوجد دليل، لم يثبت دليل على مشروعية قراءة القرآن على الميت قبل دفنه، لا من كتاب ولا من سنة ولا من عمل السلف، وما كان كذلك فهو بدعة

(٣٨) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٨).

(٣٩) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤٠) رواه مسلم (١٧١٨).

كما قال شيخ الإسلام لأن القراءة عبادة، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل، وهنا لا يوجد دليل، فقراءة القرآن على الميت قبله أيضا من المحدثات على القول الراجح.

الثانية عشر من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم: قراءة القرآن على القبور، القول الأول: قراءة القرآن على القبور بدعة، وبهذا قال الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية قال: **«وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكرة لم يفعلها السلف بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ولا نزاع في النهى عن اتخاذها مساجد»**[٤١]، وهذا القول أيضا رجحه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: **«ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره،**

(٤١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٦٦).

وكل هذا بدعة حادثة » [٤٢]، وأدلة أصحاب هذا القول قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ** » [٤٣]، فأشار في الحديث أن القبور ليست موضعا للقراءة ولا للصلاة في شرعنا، هكذا أيضا جاء في حديث عائشة، قالت عائشة: « **كيف أقول لهم يا رسول الله؟-يعني عند زيارة القبور للموتى- قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون** » [٤٤]، فلم يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يعلمها أن تقرأ القرآن على الموتى، بل علمها بهذا الدعاء، هذا القول في هذه المسألة وقراءة القرآن على القبور ليست من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من فعل أصحابه،

(٤٢) زاد المعاد (١/ ٥٢٧).

(٤٣) رواه مسلم (٧٨٠).

(٤٤) رواه مسلم (٩٧٤).

قول ثاني أنها مكروهة، وهؤلاء الذين جاء عنهم أنها مكروهة المقصود بها كراهة تحريم، ويؤيد هذا مضمون أدلتهم التي ذكروها قالوا: المقبرة مدفن نجاسة، تكره فيها قراءة القرآن كالحش، فمعنى كلامه أنهم يريدون كراهة تحريم أصحاب القول الثاني، كذلك قالوا لم يصح في قراءة القرآن على القبور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، قالوا أن قراءة القرآن على القبور ليست من عمل السلف، فمعنى كلامهم أنها مكروهة كراهة تحريم، إذًا هذا القول في هذه المسألة الثانية عشر: قراءة القرآن على القبور لا تجوز من محدثات الأمور.

الثالث عشر من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم: قراءة القرآن في المآتم، أيضا أهل العلم قالوا هذه بدعة محرمة كابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن القيم: «**وكان من هديه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن،**

لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة » [٤٥] .

وقال ابن النحاس في ذكره عن منكرات الجنائز والمقابر قال: « **ما يفعله أهل الميت من الأطعمة وغيرها ودعوة الناس إليها وقراءة الختمات، ومن لم يفعل ذلك كان كأنه قد ترك أمراً واجبـًا**» [٤٦]، يشير إلى أن هذا من المحدثات هكذا غيرهم قالوا، والدليل على أن قراءة القرآن في المآتم من المحدثات والبدع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بقراءة القرآن في المآتم أصلا فهذه المسألة.

الحكم الرابع عشر: قراءة القرآن جماعة بصوت واحد، أيضا فيه خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال مشهورة، ومنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال مستحبة، الصحيح والراجح في هذه المسألة أن لقراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد حالتين:

(٤٥) زاد المعاد (١/ ٥٠٨).

(٤٦) تنبيه الغافلين (ص٣٧٤).

الحالة الأولى: المقصود من ذلك التعبد، يعني يجتمعون يقرؤون القرآن بصوت واحد للتعبد، يعني يتعبدون بالقراءة جماعة بصوت واحد، هذا لا يجوز بل هو من المحدثات لماذا؟ لأن التعبد بهذه الطريقة لم يرد فعله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه والتابعين، العبادات توقيفية لا يجوز فعلها إلا بدليل.

الحالة الثانية: يكون المقصود من القراءة الجماعية تعليم القرآن، كما يفعل في تعليم الصبيان، هذا لا بأس به إذا كان للتعليم قراءة القرآن جماعة للتعليم، لكن ينبغي أن يكون بأدب وإجلال، أن يخلو من الضحك والعبث إجلالا وتعظيما لكلام الله، فإذا كان لتعليم الناشئة للقرآن جماعة يقرؤون للتعليم هذا جائز، أما إذا كان يقرؤون جماعة للتعبد مقصود من القراءة جماعة للتعبد هذا لا يجوز لعدم الدليل.

تأتي مسألة تتبع هذه المسألة قراءة الجماعة للقرآن

بطريقة الإدارة، الإدارة يعني يجتمعون عشرة مثلا هذا يقرأ ثم الثاني يكمل والثالث يكمل والرابع يكمل، هذه اختلف العلماء فيها، والراجح هناك قولان منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز، القول بالجواز هو الراجح: قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة، هذا الظاهر من مذهب الحنفية وبه قال الإمام مالك وبعض أصحابه، والشافعية وبعض الحنابلة، كما ذكر ذلك أهل العلم قالوا يجوز، قالوا الدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة في حديث طويل قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ** »[٤٧] إلى آخر الحديث، وهكذا أيضا حديث: « **ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة** »[٤٨]، القرآن من ذكر الله،

(٤٧) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٤٨) رواه الترمذي (٣٣٧٨).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الجماعة إذا اجتمعوا يتلون القرآن يتدارسونه يذكرون الله نزلت عليهم السكينة، وهذا لا يحصل إلا عند فعل طاعة مستحبة، فدل ذلك على استحباب الاجتماع على قراءة القرآن، بطريقة الإدارة هذا يقرأ والثاني يقرأ يكمل والثالث يكمل، أما أنهم يقرؤون جميعا بصوت واحد تعبدا بهذه القراءة، فهذه من المحدثات، أما قراءة القرآن من جماعة بطريقة الإدارة هذا جائز، يعني يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرة أجزاء مثلا أو نحو ذلك، ثم يسكت يقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الثالث هذا مستحب كما ذكر ذلك الحافظ النووي في كتابه روضة الطالبين[٤٩].

أيضا حكم من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم: مدة ختم القرآن، المدة التي يختم القرآن فيها اختلف

(٤٩) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٧).

العلماء أقوال مشهورة منهم من قال: يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ومنهم من قال بأقل من ذلك ومنهم من قال بأكثر ثلاثة أيام، ومنهم من قال يستحب ختم القرآن في شهر، وجاء في ذلك أحاديث، قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**اقرأ القرآن في كل شهر، قال قلت: إني أجد قوة، قال: فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت: إني أجد قوة، قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**» (٥٠)، أحاديث كثيرة فيها الترغيب في قراءة القرآن والراجح في هذه المسألة هو انه ليس هناك مدة معينة لختم القرآن، يستحب فيها ختم القرآن بل مرد ذلك لنشاط الشخص وقدرته وتدبره لما يقرأ، لكن يكره في أقل من ثلاث ليال لوضوح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي مر معنا، وأخبر ﷺ أنه لا يفقهه من قرأه في أقل من ثلاث، إذًا هذا يدل أنه ليس هناك مدة معينة لاستحباب الختم

(٥٠) رواه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

لكن يكره في أقل من ثلاث ليال هذه المسألة.

السابعة عشر من الأحكام الفقهية للقرآن: هل الأفضل قراءة القرآن عن ظهر غيب أو في المصحف؟ اختلف العلماء أيضا على ثلاث أقوال الراجح أن قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر غيب، هذا قال به جمهور أهل العلم، ومنهم من قال قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل من القراءة في المصحف، وبهذا قال الشافعية، لكن في هذه المسألة الذي يترجح والله أعلم القول الثالث، القول الثالث: أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يستوي خشوعه وتدبره في حالته للقراءة في المصحف أو عن ظهره قلب، فالأفضل له القراءة في المصحف، ومن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة عن ظهر قلب عن القراءة في المصحف فالأفضل له القراءة عن ظهر قلب؛ لأن هذا فيه جمع بين الأدلة في المسألة، فهذا حسب قدرة الشخص هذا

التفصيل جيد، هذا تفصيل جيد حسب خشوع وتدبر الشخص، فإذا كان خشوعه وتدبره أفضل إذا قرأ عن ظهر قلب، فهذا هو الأفضل له، وإذا كان الخشوع والتدبر أفضل عند القراءة على المصحف فهذا أفضل له، هذا تفصيل جيد.

الحكم الثامن عشر والأخير في كتابة اليوم: حكم تقبيل المصحف بعد القراءة، واختلف العلماء في ذلك أربعة أقوال مشهورة، والراجح في هذه المسألة القول بعدم مشروعية تقبيل المصحف لعدم قيام دليل على ذلك، لعدم الدليل لا يوجد دليل أن نتعبد الله عَزَّوَجَلَّ بتقبيل المصحف، هذا يحتاج إلى دليل، وبهذا قال المالكية أن تقبيل المصحف مكروه؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن الصحابة ومن أهل العلم قالوا تقبيل المصحف مباح لكن هذه إذا كان يقبل المصحف تعبدا فهذا يحتاج إلى دليل، والعبادة توقيفية

و«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، هذه خلاصة هذه المسألة، هذه أحكام ثمانية عشر حكما من الأحكام الفقهية للقرآن الكريم من خلال هذه الكتابة أشرنا إليها.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وفتنة، نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع محفوظة

لمزيد من الكتيبات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط أدناه:

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat